

أجود التقريرات

[47] الصدق على الفاقد كما عرفت (فلا يمكن معه) التمسك بالاطلاق " بخلافه " على الاعم

" فان " المأمور به على هذا " ليس " الا نفس الاجزاء والشرائط والصحة ليست الا امرا منتزعا من كون الشيء موافقا للمأمور به فالصحة متأخرة عن تعلق الامر ويستحيل اخذها في المأمور به فصدق المأمور به على المأتي به في الخارج " معلوم وجزئية " الجزء المشكوك (تدفع) بالاطلاق " فيثبت " ان المأتي به " هو " الصحيح وموافق للمأمور به وليس غرض القائل بالاعم ان الفاسد مأمور به " بل " غرضه ان الاطلاق يكشف عن ان الصحيح هو الاعم من فاقدة السورة وواجبتها مثلا لان الامر لم يتعلق الا بهذا المقدار ولا نعنى بالصحيح الا ما كان موافقا للمأمور، به وهو المسقط للعادة والقضاء " فهذه " المغالطة (واضحة) الفساد وان كان شيخ الاساطين العلامة الانصاري " قد " اطال الكلام في هذا المقام واتعب نفسه المقدسة واعتنى بالجواب عن هذه المغالطة فوق ما تستحق ولعله لاجل عدم وضوحه في ذلك الوقت فاراد " قد " بيانه على وجه اوفى واتم " ثم " انك قد عرفت فيما مر " انه " على ما ذكرناه من كون الموضوع له هو خصوص المرتبة العالية التامة من حيث الاجزاء والشرائط وان بقية المراتب كلها افراد تنزيلية " لا يمكن " التمسك بالاطلاق ايضا لعدم العلم بالتنزيل حين الاستعمال " نعم " تجرى البراءة لكون الشك في اجزاء نفس المأمور به أو شرائطه غير متقيد بأمر آخر فيكون القول المختار واسطة بين الصحيح والاعمى فان الصحيح لا يمكنه اجراء البراءة على ما حققناه كما لا يمكنه ان يتمسك بالاطلاق والاعمى بخلافه فيهما و نحن نوافق الاعمى في الاول والصحيح في الثاني " تذييل " ربما يقال بأن الشرائط حيث انها في مرتبة متأخرة عن الاجزاء فانها في مرتبة المقتضى دون الشرائط فلا محالة لا تكون في عرضها فالالفاظ موضوعة للتامة من حيث الاجزاء فقط والشرائط دخيلة في مقام فعلية التأثير كما في تقريرات العلامة الانصاري " قد " ولكنه لا يخفى ان التأخر بحسب مقام لا يوجب التأخر في كل مقام فالتأخر في مقام العلية لا يوجب التأخر في مقام التسمية كما لا تأخر في مقام الامر ايضا